

25 ماي 2015

1021

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول الإعفاء من معلوم الجولان.
المرجع: مكتوبكم عدد 2015/2676 الوارد علينا بتاريخ 28 أفريل 2015.

لقد أفتدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الوكالة فوتت في 3 عربات غير صالحة للجولان تبعا لتعرضها لحوادث مرور وتم إثبات عدم صلوحية هذه العربات للجولان بمقتضى شهادة تبين أن العربات المذكورة لم تعد في وضع استخدام وذلك منذ 28 نوفمبر 2013 وطلبتكم إعفاء العربات المذكورة من معلوم الجولان بعنوان سنة 2014.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم في إطار جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 17 أفريل 2015 الاتفاق لإثبات عدم صلوحية العربة للاستعمال على اعتماد شهادة مسلمة من قبل الوكالة تثبت سحب شهادة التسجيل إثر رفع محضر من قبل مصالح الشرطة أو الحرس الوطني لمعاينة تحطيم عربة إثر حادث. وبالتالي وفي الحالة الخاصة وفي صورة عدم توفر هذه الشهادة فإن معلوم الجولان بعنوان سنة 2014 يبقى مستوجبا.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي